



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

ضوابط وشروط القبول والانتقال وشؤون الطلبة

للسنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

إعداد وتنظيم/ قسم القبول المركزي

أ- الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات والمعاهد

العراقية..... ١

- أ-١- الشروط العامة للقبول..... ١
أ-٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي..... ٢

ب- الفصل الثاني: ضوابط وشروط القبول المباشر..... ٣

- ب-١- الشروط العامة للتقديم..... ٣
ب-٢- القبول في كليات وأقسام التربية الرياضية..... ٤
ب-٣- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية..... ٥
ب-٤- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات وقسم اللغة التركية في جامعتي كركوك والموصل..... ٦
ب-٥- القبول في قسمي رياض الأطفال والتربية الاسرية..... ٦
ب-٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية وكليات الفقه وكليات الشريعة وكليات الدراسات القرآنية..... ٦

ج- الفصل الثالث: ضوابط وشروط القبول في الدراسة المسائية في الجامعات

وهيئة التعليم التقني..... ٧

- ج-١- الشروط العامة للقبول..... ٧
ج-٢- الأجور الدراسية..... ٨
ج-٣- ضوابط عامة..... ٩

د- الفصل الرابع: قنوات القبول الأخرى..... ١٠

- د-١- قبول الطلبة من خريجي الإعداديات المهنية في المعاهد..... ١٠
د-٢- قبول خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية والإعداديات الإسلامية الصباحية التابعة للوقفين..... ١٠
د-٣- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة في المعاهد..... ١٠
د-٤- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض في المعاهد..... ١٠
د-٥- قبول الطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات..... ١١
د-٦- ضوابط القبول ضمن قناة المتميزين..... ١٢
د-٧- قبول الطلبة الـ (٥) الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها)..... ١٣
د-٨- ضوابط قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية..... ١٤
د-٩- القبول وفق القرار ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩..... ١٥

- د-١٠- ضوابط قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية..... ١٦
- د-١١- أسس وضوابط قبول الطلبة المسرعين..... ١٧
- د-١٢- قبول الطلبة الموهوبين..... ١٧

ه- الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق..... ١٨

- ه-١- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق)..... ١٨
- ه-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق..... ١٩

و- الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين الوافدين الحاصلين على

الثانوية العراقية او غير العراقية..... ٢٢

- و-١- قنوات القبول..... ٢٢
- و-٢- شروط وضوابط القبول..... ٢٢
- و-٣- الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم..... ٢٣

ز- الفصل السابع: التسجيل..... ٢٤

- ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل..... ٢٤
- ز-٢- حالات التأجيل والرسوب و إلغاء القبول..... ٢٦
- ز-٣- ضوابط اعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية.. ٢٧

ح- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة في الجامعات والمعاهد في الدراسات

الصباحية والمسائية..... ٢٩

- ح-١- الشروط العامة للانتقال..... ٢٩
- ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة..... ٣١
- ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى..... ٣١
- ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات متطلبات أعلى إلى كليات ومعاهد ذات متطلبات أدنى..... ٣٣
- ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في هيئة التعليم التقني..... ٣٣
- ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية..... ٣٤
- ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية..... ٣٦
- ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات ومعاهد إقليم كردستان..... ٣٧

ط - الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين..... ٣٨

- ط-١- قبول الطلبة المرقنة قيودهم..... ٣٨
ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:..... ٣٩

ي- الفصل العاشر: ضوابط عامة..... ٤٠

- ي-١- ضوابط عامة..... ٤٠
ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤..... ٤١
ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٣-٢٠١٤):..... ٤٢
ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:..... ٤٢
ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤..... ٤٣
ي-٦- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية..... ٤٤
ي-٧- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين..... ٤٤
ي-٨- ضوابط استضافة الطلبة..... ٤٤
ي-٩- التدريب الصيفي:..... ٤٤

ك- الفصل الحادي عشر: الوثائق..... ٤٥

- ك-١- آلية تدقيق الوثائق..... ٤٥
ك-٢- صحة الصدور:..... ٤٦
ك-٣- التعامل مع حالات التزوير:..... ٤٦
ك-٤- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:..... ٤٨
ك-٥- ضوابط اصدار أوامر تسلسل الخريجين:..... ٤٩
ك-٦- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق..... ٤٩
ك-٧- كيفية معالجة الوثائق المفقودة..... ٥٠

ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠..... ٥١

م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠..... ٥٧

ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-..... ٦٢

- ن-١- تعليمات الاسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:..... ٦٢
ن-٢- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية:-..... ٦٤
ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية..... ٦٥

س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي.....٦٧

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠.....٦٧

س-٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣.....٧٠

ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢.....٧٤

ف- ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم

١٦٠ لسنة ٢٠٠٧.....٧٧

ص- ملحق ٧: جدول بالاختصاص في الإعداديات المهنية والاختصاص المناظر في الكليات/

الدراسة المسائية.....٨٢

ق- ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات

والكليات.....٨٣

ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول الخمسة الأوائل على العراق من

الإعداديات المهنية.....٩٠

ش- ملحق ١٠: جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥.....٩٤

ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم.....١٠٥

أ- الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات والمعاهد العراقية

أ-١- الشروط العامة للقبول

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات والمعاهد أن يكون:

- ١- عراقي الجنسية
- ٢- حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
- ٣- ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٠ صعوذاً.
- ٤- ناجحاً في الفحص الطبي وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويحق للطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) التقديم عن طريق قسم القبول المركزي.
- ٥- متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله.
- ٦- من خريجي:-

أ- السنة الدراسية الحالية.

ب- السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولا مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وفي حالة ثبوت قبول الطالب في اي كلية او معهد يعاد إلى قبوله الأصلي وتعد سنة رسوب بحقه.

٧- الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم ابلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان اعفائهم او مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية وحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع.

أ-٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المنفذ على الحاسوب الالكتروني بحسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم البالغ عددها (٥٠) اختياراً وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٢. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.
٣. يلتزم الطلبة المتقدمون للقبول في الجامعات والمعاهد الذين معدلاتهم (٦٠%) فما فوق بوجود ملء (٥٠) اختيار على ان لا يزيد عن (٣٥) كلية ولا يقل عن (١٥) معهداً.
٤. تضاف درجة واحدة على المعدل للطالب الناجح في الدور الاول، وهذه الإضافة تكون فقط لغرض المفاضلة في القبول المركزي.
٥. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

ب- الفصل الثاني: ضوابط وشروط القبول المباشر

ب-١- الشروط العامة للتقديم

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية (الصباحي/ المسائي/الأهلي/ الخارجي)، أو على شهادة تعادلها.
٣. ناجحاً في الفحص الطبي وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٤. متفرغاً للدراسة فلا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة الصباحية.
٥. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي والمهني والإسلامي) (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين)) للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٣/٢٠١٤ والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي التقديم وحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص.
٦. يسمح للطلبة المقبولين مركزياً للسنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤ بالتقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر وحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين أو "ملغى قبولهم بناءً على رغبتهم".
٧. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٠ صعوداً، ولا يقل معدلته عن (٦٠%).
٨. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات للتنافس على القبول ويحتسب المجموع التنافسي باعتبار (٧٠%) من مجموع الطالب في الدراسة الإعدادية و (٣٠%) لدرجة الاختبار.
٩. يشترط في القبول نجاح الطالب المتقدم في الاختبار.
١٠. يحق للطلبة الناجحين والمكملين والطلبة المشار اليهم في الفقرة ٦ أعلاه التقديم اعتباراً من (٧/٦) لغاية (٨/٧).
١١. تضاف درجة واحدة على معدل الطالب الناجح في الدور الأول، وهذه الإضافة تكون فقط لغرض المفاضلة في القبول.
١٢. ترسل النتائج إلكترونياً لجميع الطلبة الذين أدوا الاختبار وعبر الاستمارة المخصصة لهذا الغرض إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد أقصاه ٨/٣١ لغرض اتخاذ إجراءات إظهار القبول وحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي.

١٣. تكون عملية إظهار قبول الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية للفرعين العلمي والأدبي ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسله من الكليات ومعدلات الطلبة وفق النسب المحددة بالفقرة (٨) أعلاه، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.

١٤. تكون عملية اظهار قبول باقي فئات الطلبة المتقدمين من قبل الكلية/الجامعة ووفق الضوابط والنسب المحددة بكل فئة ويتم تزويد دائرة الدراسات بقوائم اسماء كافة الطلبة (المقبولين والذين تم استبعادهم) وكافة الأوليات المتعلقة بهم وعلى قرص مدمج (CD) وبرنامج Excel.

١٥. يحق للكلية/ الجامعة وفي حالة عدم كفاية أعداد المتقدمين لتحقيق نسبة القبول المحددة لفئة معينة استيفاء خطة القبول بزيادة نسبة الفئات الأخرى (عدا نسبة خريجي الفرعين العلمي والادبي كونها من اختصاص الوزارة).

١٦. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر.

ب-٢- القبول في كليات وأقسام التربية الرياضية

١. يحق لخريجي الفرعين العلمي والأدبي الصباحي والمسائي والأهلي التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة ٩٠% من خطة القبول.

٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) وبنسبة ٥% من خطة القبول.

٣. يتم قبول مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع العلمي والادبي والمهني (الصناعي والتجاري والزراعي) استثناءً من شرط المعدل وبنسبة ٥% من خطة القبول على أن تتوفر فيهم إحدى الشروط التالية:

أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الاولمبية.

ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.

ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.

- د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
- هـ. اللاعبون الحائزون على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.
- و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.
- يتم اثبات ما ورد أعلاه بكتب رسمية من اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية مكتب الأمانة، وتتولى الجامعة تدقيق صحة إصدار هذه الكتب من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.
- ز. الحائزون على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.

ب-٣- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية

١. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٦٠%) من خطة القبول.
٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة ١٥% من خطة القبول.
٣. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) وبنسبة ١٥% من خطة القبول.
٤. يحق للطلبة الخريجين الـ (٥%) الأوائل على معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) وبنسبة (٥%) من خطة القبول.
٥. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على نفس المجموع التنافسي) على المقاعد الأخيرة. بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

٦. يتم قبول الموهوبين من خريجي الفرعين العلمي والادبي ممن لا تقل معدلاتهم عن (٥٥%) والفرع المهني (الصناعي والتجاري والزراعي) ممن لا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) ممن لديهم مواهب فنية وبنسبة (٥%) من خطة القبول، مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يلي:

- ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.
- مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوسترات).
- صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (دولية، عربية، محلية).
- أشرطة فيديو او (CD) توثق نشاطه الفني.

ب-٤- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات وقسم اللغة التركية في جامعتي كركوك والموصل

يحق للطلبة من خريجي الفرعين العلمي والادبي التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٠%)

ب-٥- القبول في قسمي رياض الاطفال والتربية الاسرية

يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسمي رياض الأطفال والتربية الأسرية في كلية التربية الأساسية بنسبة لا تزيد عن (٢٠%) من خطة القبول في القسم على أن لا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).

ب-٦- القبول في كليات العلوم الاسلامية وكليات الفقه وكليات الشريعة وكليات الدراسات القرآنية

١- يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٧٠%) من خطة القبول.

٢- يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية وخريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني (الدراسة الصباحية فقط) التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٨٠%) وبنسبة (٢٠%) من خطة القبول.

٣- يحق للطلبة من خريجي معاهد المعلمين قسم العلوم الإسلامية وقسم اللغة العربية التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٥%) من خطة القبول.

٤- يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية التقديم للقبول على أن لا تقل معدلاتهم عن (٨٠%) وبنسبة (٥%) من خطة القبول.

٥- يجب أن لا تقل درجة الطالب في درس اللغة العربية عن (٦٥%) وفي درس التربية الإسلامية عن (٧٠%)

ج- الفصل الثالث: ضوابط وشروط القبول في الدراسة المسائية في الجامعات وهيئة التعليم التقني

ج-١- الشروط العامة للقبول

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية للفرعين (العلمي والأدبي) التقديم للدراسة المسائية على ان لا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).
٤. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية الصباحية والمسائية للفروع (الصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) وإعداديات التمريض التقديم للدراسة المسائية حسب التخصصات المناظرة على ان لا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية، وأن لا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول لكلية الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن ٦٠% (الملحق ٧).
٥. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية (الصباحي والمسائي) وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (الدراسة الصباحية فقط) التقديم للدراسة المسائية حسب التخصصات المناظرة على ان لا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن ٦٠% (الملحق ٧).
٦. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع العلمي/الادبي التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول حسب المنافسة على المقاعد المتاحة ولكل قسم علمي، أما خريجي الفرع المهني يحق لهم التقديم إلى التخصصات المناظرة أو القريبة في المعاهد على أن لا تقل معدلاتهم عن ٦٠%.
٧. تُرشح (الجامعة/ الهيئة) الطلبة للدراسة في الكلية والقسم الذي يؤهله معدله التنافسي.
٨. لا يحق لخريجي المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية ويتم ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الـ (١٠%) الأوائل (المسائي) وفي سنة تخرجهم حصراً للقبول في الكليات وحسب الاختصاصات المتناظرة ويكون إظهار القبول من قبل الوزارة.

٩. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رفنت قيودهم فيها، على أن يكون مستوفيا للشروط العامة الأخرى.
١٠. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على أن لا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية وألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
١١. لا يحق للطالب الذي ظهر له قبول مركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لترقيين قيده بعد تسجيله أو إلغاء قبوله المركزي ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفصل الثامن/ح/١/ الفقرة ٧.
١٢. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولا أوليا في الدراسة المسائية وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من الأجور الدراسية وخلال ٣٠ يوما من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة بدون حصوله على كتاب اعفاء.

ج-٢- الأجور الدراسية

١. تكون الاجور المستوفاة من الطلبة وفقاً للتخصصات في الكليات وكالاتي:

ت	الاختصاص	المبلغ كحد أعلى (دينار)
١	التخصصات الهندسية	١,٥٠٠,٠٠٠
٢	التمريض	١,٥٠٠,٠٠٠
٣	العلوم المصرفية	١,٢٥٠,٠٠٠
٤	التخصصات الإدارية والاقتصادية	٧٥٠,٠٠٠
٥	التخصصات الانسانية	٦٠٠,٠٠٠
٦	المعاهد	حسب صلاحيات هيئة التعليم التقني

٢. لمجلس الجامعة بمقتراح من الكلية زيادة اجور الدراسة المسائية بنسبة لا تزيد عن (٢٠%) من الاجور المذكورة اعلاه في حالة عدم اكتمال خطة القبول المرسومة للكلية، وللجامعة صلاحية تخفيض الأجور عن المبالغ المحددة أعلاه.

٣. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٤. في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لا تعاد الأجر الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الأجر المقررة عند تسجيل دوامة في السنة التالية.
٥. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة وأولادهم وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة.
٦. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين بين الكلية الأصلية والكلية المستضيفة مناصفة.

ج-٣- ضوابط عامة

١. يعتمد التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الاسئلة نفسها) للدرستين المسائية والصباحية وللدورين الاول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٣. تكون صلاحية فتح او اعادة فتح أو تعليق الدراسة المسائية للتخصصات العلمية والانسانية عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد استحصال الموافقات الاصولية (استناداً الى التعليمات ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المادة (١)) على ان ترفع طلبات الفتح او اعادة الفتح او التعليق في موعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم ٦/٣٠.
٤. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية للقسم مساوية لخطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية، ولمجلس الكلية/الجامعة صلاحية زيادتها بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) من خطة القبول في الدراسة الصباحية.
٥. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل كافة الإجراءات من قبل الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.

د - الفصل الرابع: قنوات القبول الأخرى

د-١- قبول الطلبة من خريجي الإعداديات المهنية في المعاهد

يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للداستين الصباحية والمسائية) التقديم الى هيئة التعليم التقني، على ان تحدد نسب قبولهم وفق متطلبات خطة القبول في الهيئة وتكون المنافسة بين الطلاب على أساس المعدل التنافسي على أن لا يقل معدل المتقدم عن (٦٠%)، ويكون إظهار القبول عن طريق هيئة التعليم التقني مع تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٢- قبول خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية والإعداديات الإسلامية

الصباحية التابعة للوقفين

يحق للنصف الأول من خريجي الدور الأول للإعداديات الإسلامية التابعة إلى وزارة التربية والوقفين الشيعي والسني (الدراسة الصباحية) التقديم للقبول وكما يلي:

النسبة من خطة القبول في القسم	الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين	الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية	الكلية	أقسام
	الحد الأدنى للمعدل			
٥%	٨٥%	٧٠%	التربية والتربية للبنات والآداب والتربية الأساسية	اللغة العربية والتاريخ وعلوم القرآن

د-٣- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة التقديم في المعاهد

يحق للطلبة من خريجي معاهد السياحة التقديم إلى هيئة التعليم التقني، على أن تحدد نسب قبولهم وفق متطلبات خطة القبول في الهيئة وتكون المنافسة بين الطلاب على أساس المعدل التنافسي على ألا يقل معدل المتقدم عن (٦٠%).

د-٤- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض في المعاهد

يحق للطلبة من خريجي الربع الأول من إعداديات التمريض التقديم للقبول في معاهد هيئة التعليم التقني على ألا يقل معدل المتقدم عن ٨٠%.

د-٥- قبول الطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات

١. تحتسب نسبة الـ (١٠%) الأوائل لكل قسم على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في القسم الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول ٤٣ يتم ترشيح ٥ طلبة)
٢. يتم ادخال بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من قبل عمادات المعاهد في (معاهد المعلمين، والمعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد التدريب النفطي، ومعهد الحرف والفنون الشعبية) وهيئة التعليم التقني ومن خلال الموقع الالكتروني المخصص في موعد أقصاه ٩/١٠ وتعلن نتائج قبولهم بتاريخ ١٠/١.
٣. من الممكن شمول خريجي الدور الثاني وللحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وحسب المادة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة على ان لا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول بنسبة القبول اعلاه أيضاً.
٤. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠%) من خطة القبول.
٥. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات.
٦. تتم المنافسة بين الـ (١٠%) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثانوي، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد حسب تسلسل رغبات الخريجين من خلال معدل كل منهم.
٧. تتم المفاضلة في القبول في حالة التنافس لإشغال المقاعد الأخيرة المتبقية من الخطة وكما محدد في الفقرة (٣) أعلاه على أساس التسلسل ومن ثم المعدل.
٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع اقرانه وحسب خطة القبول التقديم للدراسة المسائية حال توفرها، ويتم الترشيح من قبل الوزارة.
٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٥) من خريجي السنة الدراسية الحالية (٢٠١٣/٢٠١٤) فقط.
١٠. لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.

١١. في حالة انسحاب الطالب لرغبته بالتعيين بعد إصدار أوامر القبول يتم الغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن كافة قنوات القبول لمدة خمس سنوات.
١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (١٠%) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً .
١٣. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٤. يتم نقل الطلبة في السنوات الدراسية الأعلى عن طريق الجامعات وحسب ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

د-٦- ضوابط القبول ضمن قناة المتميزين

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٤ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١/١٠/٢٠١٤ .
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتصم ومركز الوليد ومركز المعتز) حصراً التقديم للقبول ضمن قناة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية.
٥. ان لا يقل معدل المرشح لقناة المتميزين من خريجي الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني والإسلامية (عدا الممتحنين الخارجيين في المدارس الإسلامية التابعة للوقفين)) وخريجي المعاهد عن ٦٠%.
٦. يتم ترشيح الموظف للقبول من قبل دائرته حصراً ويعد ترشيحه موافقة ضمنية لمنحه الإجازة الدراسية.
٧. يكون الترشيح وفق الاختصاص الدقيق وحسب الاختصاصات المحددة ضمن الخطة المعدة لهذه القناة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعبارة الترشيح ملغياً.
٨. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،...).
٩. يتم ادخال بيانات المرشحين الكترونياً من قبل وزاراتهم خلال الفترة من ٧/١٥ ولغاية ٨/٣١.

١٠. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨).
١١. يشترط عند قبول الطالب في إحدى الكليات أو المعاهد التسجيل في الدراسة خلال مدة (١٥) يوم دوام فعلي من تاريخ صدور كتاب القبول وبعبارة يعده قبوله ملغياً.
١٢. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدتها من صلاحية دائرة المرشح و يتم ارسال الموافقة على منح الاجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعبارة يعده القبول ملغياً.
١٣. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى اساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٤. ويحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٥. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده يكتب إلى الوزارة لالغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.

١٦. في حالة ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لالغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

د-٧- قبول الطلبة الـ (٥) الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها)

- ١) يتم قبول الـ (٥) الأوائل على العراق من الإعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية وفي كل تخصص، في التخصص المناظر أو القريب في الكليات التقنية/هيئة التعليم التقني وعن طريق الوزارة حصراً (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).
- ٢) يحق للطلبة من خريجي معاهد السياحة الـ (٥) الأوائل على العراق حصراً القبول في اقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة.
- ٣) يحق للطلبة من خريجي إعداديات التمريض الـ (٥) الأوائل على العراق حصراً القبول في كليات التمريض.

د-٨- ضوابط قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية

١. يحق للمعلمين بالتخصصات كافة والمعلمين المهنيين التقديم للقبول ضمن القناة وفق شروط الترشيح.
٢. أن يكون المرشح من مواليد ١٩٧٤ سنة فصاعداً.
٣. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١/١٠/٢٠١٤ .
٤. أن لا يقل معدل تخرجه عن ٦٠%.
٥. يعد الترشيح من قبل المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٦. يكون الترشيح وفق الاختصاص الدقيق وحسب الاختصاصات المحددة ضمن الخطة المعدة لهذه القناة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعكسه يعد الترشيح ملغياً.
٧. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،....).
٨. يتم ادخال بيانات المعلمين الكترونياً من قبل مديرية الاجازات الدراسية خلال الفترة من ٧/١٥ ولغاية ٨/٣١.
٩. يتم قبول المعلمين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في (الملحق ٨).
١٠. تكون المفاضلة بين المتقدمين على أساس معدل التخرج لكل اختصاص.
١١. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير الاختصاص الذي تم قبوله فيه لأي سبب كان.
١٢. يشترط عند قبول الطالب في إحدى الكليات او المعاهد التسجيل في الدراسة خلال مدة (١٥) يوم دوام فعلي من تاريخ صدور كتاب القبول وبعكسه يعد قبوله ملغياً.
١٣. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية وزارة التربية و يتم ارسال الموافقة على منح الاجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغياً.

١٤. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٥. ويحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٦. في حال ثبوت كون المعلم المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً.
١٧. في حالة ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم إلغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٨. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً النقل من الكلية المقبول فيها إلى كلية أخرى في السنة الدراسية الأولى. ويحق لهم الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٩. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده أو كان لديه قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

د-٩- القبول وفق القرار ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩

١- الطلبة المشمولون هم:

أ- منتسبي القوات المسلحة.

ب- منتسبي جهاز المخابرات.

ت- منتسبي جهاز الامن الوطني ومستشارية الامن الوطني

- ٢- يتم قبول المشمولين في الدراسة المسائية حصراً، على أن لا يقل مجموع درجاتهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة التي تم ترشيحهم إليها، وأن لا يزيد عددهم عن ٥% من خطة القبول في القسم.

٣- على الطلبة المقبولين في الدراسة ذات الطبيعة العلمية أو التطبيقية التفرغ التام للدراسة ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من ١٠٠%.

٤- يحق للطلبة المقبولين في الدراسات الإنسانية وفق القرار أعلاه أداء الامتحان النهائي من ١٠٠% ويتم عفاؤهم من نصاب الدوام الوارد في المادة ٩ من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠، على أن يستوفوا نصاب دوام لا يقل عن ٦٠% من الساعات الدراسية الكلية ويعكسه يعتبر الطالب راسباً بالغياب.

٥- تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من أفرادها وإرسالها إلى الوزارة وعبر الاستمارة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض في موعد أقصاه ٩/١٥.

٦- تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء منتسبيها المستمرين بالدراسة في الكليات والمعاهد من المقبولين ابتداءً وفق القرار المذكور، ويتم إرسالها إلى الوزارة عبر الاستمارة الالكترونية المخصصة وفي موعد أقصاه ١٢/١٥، لغرض السماح للمنتسبين بالاستمرار بالدراسة، وترويج الموافقات لأداء الامتحان النهائي من ١٠٠% بالنسبة للدارسين في الدراسات الإنسانية، وإن كافة الموافقات على أداء الامتحان النهائي من ١٠٠% تكون خاصة بالسنة الدراسية نفسها ولا تسري على السنوات الدراسية اللاحقة.

٧- جميع الاجراءات المتعلقة بالقرار ٤٣٧ هي من صلاحية الوزارة حصراً.

د-١٠- ضوابط قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية

١. أن المقصود بذوي الشهداء حسب قانون مؤسسة الشهداء هم (الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، الزوجة) إضافة إلى (الأخ والأخت) و(الأحفاد) من أولاد الابن والبنت (قبل وبعد سقوط النظام البائد في ٩/٤/٢٠٠٣).

٢. أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة الإعدادية للفرع العلمي أو الأدبي حصراً.

٣. تخصص نسبة (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء، وتخصص نسبة (٨%) من خطة القبول لكل قسم لذوي الشهداء نتيجة العمليات الإرهابية بعد ٩/٤/٢٠٠٣.

٤. يحدد الطلبة المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ عن طريق المؤسسة حصراً، ويتم استلام الترشيحات عبر الاستمارة الالكترونية المخصصة في موعد أقصاه ٩/٣٠.

٥. يزود ذوو الشهداء (نتيجة العمليات الإرهابية) بتأييد من مجالس المحافظات ويتم ترشيحهم للقبول عن طريق الجامعات مباشرة وباستخدام البرنامج المزود من قسم القبول المركزي، على أن يتم تزويد الوزارة بقوائم المرشحين للقبول لأغراض تدقيقية.
٦. إعفاء ذوي الشهداء الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من الأجور الدراسية وشرط المعدل.
٧. يكون تعديل الترشيح للطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء (النظام البائد) عن طريق قسم القبول المركزي حصراً، أما نقلهم للمراحل المتقدمة فيكون عن طريق الجامعات.
٨. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقيته قيده بعد أن تم قبوله على نفس القناة.
٩. تعتمد قوائم القبول وقرار اللجنة القضائية الخاصة لقبول ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ولا يتم مطالبتهم بحجة أو شهادة وفاة الشهيد.

د-١١- أسس وضوابط قبول الطلبة المسرعين

يحق للطلاب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:

١. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة المسرعين الذين حصلوا على عتبة القطع (٨٠%) فأكثر (٢%) من المقاعد التي حددتها خطة القبول لكليات المجموعة الطبية (طب، طب أسنان، صيدلة)، أما بالنسبة لكليات المجموعة الهندسية فتكون نسبتهم (١٠%) ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكلٍ متساوٍ.
٢. يجري التنافس بين الطلبة الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. يحق لمن لا يرغب بنتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس الإعدادي.

د-١٢- قبول الطلبة الموهوبين

يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين وفقاً لرغبتهم وبغض النظر عن معدلاتهم لكون مناهج هذه المدارس هي مناهج خاصة وتدرس باللغة الانكليزية وان امتحاناتهم الوزارية تجري بمعزل عن الامتحانات الوزارية للمدارس الاخرى.

هـ - الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من

خارج العراق

هـ-١- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية

العراقية (من المدارس خارج العراق)

- ١- السقف الزمني للتقديم على الاستمارة الالكترونية الخاصة يكون على وجبتين:
 - أ- الوجبة الاولى من ٧/١ لغاية ٨/١٥ بالنسبة لخريجي السنوات الدراسية السابقة.
 - ب- الوجبة الثانية من ٩/١ لغاية ١٠/١٥ بالنسبة للطلبة خريجي السنة الدراسية الحالية.
- ٢- تعلن نتائج الترشيح في موعد أقصاه ١١/١.
- ٣- يقدم الطالب المستمسكات المدرجة أدناه إلى قسم القبول المركزي بمركز الوزارة:
 - أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة حسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).
 - ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونه منه على ان يكون تاريخ صدوره في السنة الدراسية التي يتم تقديم الطالب فيها في حالة كون التعادل مؤقت.
 - ج. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية ونسخه ملونه منهما.
 - د. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونه (تأشيرة الدخول والخروج والاقامة في ذلك البلد).
- ٤- أن يكون عمر المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٠ صعوداً ومن خريجي الدراسة الثانوية لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة وفي حالة عدم استيفاءه أي من الشرطين يحق له التقديم الى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية.
- ٥- يحق للطلبة الوافدين التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية وحسب الضوابط والشروط الخاصة بها، وعن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
- ٦- تقديم ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

٧- يخضع الطلبة المذكورون أعلاه لكافة الضوابط والتعليمات التي يخضع لها الطلبة الدارسين داخل العراق (عدا امتياز اللغة المضافة).

٨- يتم التحقق من صحة صدور وثائق طلبة الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والمعاهد الحكومية من قبل الكلية/المعهد والجامعة/الهيئة وبالتنسيق مع مكتب المفتش العام ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

٩- يتم التحقق من صحة صدور وثائق طلبة الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقفين من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

١٠- يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على إحدى قنوات القبول (الدراسة الصباحية والدراسة المسائية) في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية أو الكليات التابعة للوقفين.

٥-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عمل ذويهم وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: أبناء وزوجات المبعوثين دراسيا وفق نظام البعثات والزمالات الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة: الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها.

٢. يتم قبول الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين على الدراسة الصباحية في خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها (من غير الفئات المذكورة أعلاه)، حسب

ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم استثناءً من شرطي
العمر وسنة التخرج .

٣. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصراً) والذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق أن يكون سافر عن طريق دائرة البعثات أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين على الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنة ويتولى مجلس الكلية أو المعهد تحديد السنة الدراسية التي يقبل فيها.

٤. يشترط في الطالب من الفئات الأولى والثانية والثالثة إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة أدناه:

أ- ٨٥% للمجموعة الطبية

ب- ٨٠% للمجموعة الهندسية

ت- ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والانسانية الأخرى

ث- في حالة عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه.

٥. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة أعلاه إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه أن يكونوا قد اكملوا سنتهم الدراسية الجامعية بنجاح.

٦. تاريخ تقديم الطلب:

أ- لا يتم التقيد بموعد محدد بالنسبة للفئات (الأولى والثانية والثالثة) وتؤجل دراستهم في حالة تأخرهم مدة شهر عن موعد بدء الدراسة (المحدد بموجب التقويم الجامعي) وفق التعليمات والضوابط النافذة على ان يقدم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب- يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) اعتباراً من ٧/١ ولغاية ٨/٣١ إلى قسم القبول المركزي.

٧. يتم إجراء مقاصة علمية من قبل القسم العلمي المنقول إليه الطالب وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة ضمن البند (ثامناً) من الفصل التاسع.

٨. على كافة الطلبة المنقولين من خارج العراق أداء الاختبار الشامل، ويعد هذا الاختبار وسيلة لقياس المستوى العلمي للطلبة.
٩. يعدل ترشيح الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حصرا) في حالة رسوبه في السنة الدراسية الأولى وحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.
١٠. لا يتخرج الطالب الا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقررة أسوة بأقرانه.
١١. تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بكافة المستمسكات وتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية وبالتنسيق مع مكتب المفتش العام وقسم القبول المركزي.
١٢. تغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا لتلافي حصول الأخطاء ولغرض المتابعة الدقيقة لأوليات الطلبة.
١٣. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق الى داخله.

و- الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين الوافدين الحاصلين على الثانوية العراقية او غير العراقية

و-١- قنوات القبول

١. القبول وفقا للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء زوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على حساب النفقة الخاصة.

و-٢- شروط وضوابط القبول

- ١- إن يكون الطالب حاصلًا على الثانوية العراقية أو ما يعادلها.
- ٢- يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقية / المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
- ٣- أن لا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الثانوية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء زوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وان لا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية.
- ٤- إن يكون الطالب مستوفيا للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقا للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقا لترتيب الرغبات شريطة استيفائه الحد الأدنى للقبول.
- ٥- يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
- ٦- تقديمه شهادة صحية تؤيد خلوه من الأمراض إضافة إلى نجاحه في الفحص الطبي وفق الشروط الخاصة لكل دراسة.
- ٧- يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالدولار أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين ويدفع طالب النفقة الخاصة إضافة لما ورد أعلاه الأجر الدراسي السنوية المقررة بالعملة الأجنبية.

و-٣- الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ووزارة الخارجية للبلد الصادرة منه والسفارة العراقية في ذلك البلد. إما الطلبة الحاصلين على الثانوية العراقية فعليهم تقديم شهادة الدراسة الثانوية مصدقة من المديرية العامة للتربية للمحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢)
٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب او جهة ترشيحه بتسديد المبالغ المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يبدأ التقديم للدراسة اعتباراً من ٧/١ ولغاية ١٠/١.

ز- الفصل السابع: التسجيل

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل

أ-يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي الثاني وحسب التقويم الجامعي المعلن ويقدم تعهداً خطياً بذلك.
٢. كفالة ضامنة وفق نموذج معد من قبل قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها ويعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الاضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية العراقية.
٤. نسخة ملونة عن هوية الأحوال المدنية.
٥. ثلاث صور حديثة.
٦. استمارة الفحص الطبي (وفق الضوابط والشروط الخاصة باللياقة الصحية والواردة في الملحق ٥):

أ- لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.

ب- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ج- تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح اليها الطالب مباشرة وفي حالة عدم لياقته للدراسة المرشح اليها يرسل حالاً الى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.

د- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

٧. يتعهد الطلبة المقبولون في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

ب- آلية تسجيل الطالب:


١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الالكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان اشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد لبدء تسجيل الطلبة، ويعد يوم الدوام التالي لإعلان النتائج على الموقع هو اليوم الرسمي لبدء التسجيل. على ان يتم التسجيل في (الكلية/المعهد) المرشح اليها الطالب خلال مدة (١٥) يوم دوام ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.
٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام دوام من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام دوام من اصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.
٣. يجب ان يتم تسجيل الطالب حتى مع تقديمه اعتراض على قبوله وفي حال ظهور كونه محق يتم تعديل ترشيحه، وتتخذ إجراءات التسجيل ويعاد تسليم الطالب المستمسكات المقدمة من قبله لغرض تقديمها للكلية وفق ترشيحه الجديد لإكمال إجراءات تسجيله وفق الفقرة (١) أعلاه.
٤. تقوم الكلية/المعهد المنقول اليها الطالب في السنة الدراسية الأولى بموجب صلاحية الجامعات/الهيئة (التي منحت للسنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤ حصرًا) او بموجب امتياز نقل ابناء الأساتذة بإرسال ملفات الطلبة المعدل ترشيحهم الى الكليات والمعاهد التي تم تعديل ترشيحهم اليها.
٥. فيما يخص الطلبة المتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية او الى الجامعات/الكليات الاهلية (للراستين الصباحية والمسائية):
 - أ- تتولى الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً ما يلي:
 - أ-١- ترقيين قيد الطالب بعد تقديمه تأييد من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.
 - أ-٢- تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب (ويكتاب رسمي) بوثائقه بمحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.
 - ب- تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة الصدور مع وزارة التربية ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
 - ت- لا يسمح للطالب الذي رقبه لالتحاق بالدراسة المسائية أو الاهلية بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزياً.

ز-٢- حالات التأجيل والرسوب و إلغاء القبول

أ- حالات التأجيل والرسوب:

١- تعتبر السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حالة عدم تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال المدة المحددة (١٥) يوم دوام ولغاية ٢٠١٤/١١/٣٠ وفق الفقرة (أولاً - ب - ١) من هذا الفصل.

٢- تعتبر السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله بعد ٢٠١٤/١١/٣٠ ولغاية ٢٠١٥/٦/٣٠.



ب- حالات إلغاء القبول: يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يلتحق الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الفقرة (أولاً - ب) من هذا الفصل، ولا يحق له إعادة التسجيل في السنة الدراسية اللاحقة.
٢. في حالة ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة المعنية.
٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
٤. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.

ز-٣- ضوابط اعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية

يعفى الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية وفقاً لما يلي:

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية الى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.
٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية وكما موضح أدناه.
٣. الطلبة المقيمين في العراق المشمولين بإجراءات الإعفاء من الأجرور الدراسية بالعملة الاجنبية هم كل من:
 - أ- الطلبة المقيمين اقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحاصلين على الشهادة الثانوية العراقية.
 - ب- الطلبة الذين تزيد اقامتهم في العراق على أكثر من (٢٠) سنة وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على ان يقدم ما يثبت ذلك.
 - ت- الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق وحاصلين على شهادة الدراسية الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويه في دوائر الدولة.
٤. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه أثناء مراجعته الوزارة.
٥. يزود الطالب المستوفي لضوابط الإعفاء بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون الى الجامعة او الهيئة المقبول بها يؤيد إعفاءه، وبخلاف ذلك يعد قبوله ملغياً وعلى الجامعة/الهيئة إعلام الوزارة.
٦. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجرور الدراسية بالدينار العراقي وخلال أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.
٧. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجرور الدراسية لمرة واحدة ولكافة سنوات الدراسة بالنسبة للفتتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ت)

٨. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة الى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوما" من ظهور نتائج القبول.
٩. الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكلليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء أعلاه.

ح- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة في الجامعات والمعاهد في الدراسات الصباحية والمسائية

ح-١- الشروط العامة للانتقال

١- يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة في محافظة سكتانهم بعد استحصاف موافقة (الكلية / المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وحسب الطاقة الاستيعابية.

٢- لا يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٣- لرئيس (الجامعة/الهيئة) صلاحية نقل الطلبة (سواء كانوا ناجحين أو راسبين أو مؤجلين) عدا الطلبة في المرحتين الاولى والمنتھية إلى الأقسام والفروع المناظرة وفقاً للطاقة الاستيعابية وبعد عدم ممانعة الكليتين/المعهدين الأصلي والمراد الانتقال إليها وهذه الصلاحية مفتوحة الزمن وللضرورة القصوى، وتوَجَّل دراسة الطالب إلى السنة الدراسية اللاحقة في حال تم نقله بعد شهر من بدء الدراسة وحسب التقويم الجامعي.

٤- عدم نقل الطلبة من أقسام الهندسة المدنية في كليات الهندسة في الجامعات إلى قسم هندسة البناء والإنشاءات في الجامعة التكنولوجية.

٥- لا يحق نقل طلبة السنة الدراسية المنتھية في الكليات وتعتبر السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتھية لهذا الغرض.

٦- يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من قبل الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من قبل الكلية المنقول منها الطالب لغاية تأريخ نقله.

٧- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.

٨- تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة.

٩- يتم ترويج استمارات نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول و المكملين في الوقت نفسه وابتداءً من (٧/١) و لغاية (٨/٣١) و إصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الأول في موعد أقصاه (٩/١٥) و الناجحين في الدور الثاني في موعد أقصاه (١٠/١) دون الرجوع إلى الوزارة.

١٠- يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

١١- على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال أسبوع من صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.

١٢- تقوم الكلية الأصلية بإرسال ملفه الطالب المنقول منها إلى الكلية المنقول إليها وببند معتمد البريد الرسمي خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من صدور امر النقل وبخلافه تتحمل الكلية مسؤولية التقصير .

١٣- يتم إجراء المقاصة العلمية وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي ٣.

١٤- يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.

١٥- على الجامعات/الهيئة إصدار أمر بجميع حالات النقل(من وإلى كليات الجامعتين وبين كليات ومعاهد الهيئة) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي باسماء الطلبة المنقولين والكلية/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وستتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في مدة أقصاها (١١/١٥) لأغراض تدقيقية.

١٦- ترسل نسخ عن الأوامر الجامعية للطلبة المنقولين بموجب صلاحية السادة رؤساء الجامعات/رئيس الهيئة متضمنة التفاصيل الواردة في الفقرة ١٥ اعلاه.

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات التالية:

١. الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افتقرت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب / الطالبة المريض بإحدى الأمراض المزمنة الآتية بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

• داء السكري المعتمد على الأنسولين.

• الصرع.

• الأورام الخبيثة.

• عجز الكليتين.

• فقدان البصر.

• فقدان احد الأطراف أو عجزها.

• احد الأمراض المزمنة الأخرى.

٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم.

٦. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتھية بما ورد اعلاه.

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى

يتم انتقال الطلبة من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يلي:

١. يحق للطالب الأول على القسم في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	
الكلية/ القسم	القسم	الكلية
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	كلية الطب البيطري	
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	علوم الحياة	العلوم
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	العلوم
	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	العلوم
هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة و نظم أو هندسة الالكترونيات	علوم الحاسوب علوم الحاسوب والرياضيات	العلوم
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والالكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	العلوم
قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	علوم الأرض	العلوم
قسم هندسة البيئة	علوم الفلك والأنواء الجوية البيئة	العلوم
	التقانات البيئية	
	كليات التقانات البيئية	
كليات الهندسة/ قسم هندسة المواد	المواد	العلوم
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	التحليلات المرضية	التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية
	الصحة البيئية	

٢. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات أعلاه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حالة عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب أو تأجيل في الكلية نفسها.

٣. يشمل الطلبة الذين أجزوا دراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الاوائل.

٤. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم بقية الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.

٥. يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الامتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد ٨/٣١.

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات متطلبات أعلى إلى كليات ومعاهد ذات متطلبات أدنى

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال الى كليات ذات حدود قبول أدنى وحسب الطاقة الاستيعابية شرط أن لا تكون لديهم سنوات إهدار (سنوات النجاح والرسوب) أكثر من سنتين.

٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية الى معاهد ذات حدود قبول أدنى وحسب الطاقة الاستيعابية شرط أن لا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.

٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.

٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض المواضيع الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في هيئة التعليم التقني

تخول هيئة التعليم التقني صلاحية نقل طلبة الصف الأول من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية

١. يقصد بأعضاء الهيئة التدريسية من هم من حملة الألقاب العلمية الجامعية (مدرس مساعد، مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات الحكومية والأهلية التابعة لها حصراً.
٢. يحق لأعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية الجامعية نقل أبنائهم إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكتاهم عدا كليات الطب فتقتصر على حملة لقب أستاذ وأستاذ مساعد.
٣. يحق لابن حامل اللقب العلمي الجامعي اختيار القسم (الفرع) في حالة قبوله حسب مجموعته في السنة الدراسية الأولى في الكلية وسنة القبول نفسها وعن طريق (الكلية/المعهد) وترسل قوائم بأسماء الطلبة المشمولين إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في الوزارة.
٤. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازات الواردين ضمن الفقرتين (٢ و ٣) أعلاه.
٥. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المتقاعدين والمتوفين بالفقرتين (٢ أو ٣) أعلاه.
٦. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٧. لا يشمل الطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية بالانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٨. تزويد الكلية/المعهد بنسخة ملونة من كتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية التي تم في ضوئها نقل الطالب (الذي تم تقديمه للوزارة) لإجراء صحة الصدور عليه من قبل الكلية/المعهد.
٩. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً والطلبة الوافدين من أصحاب الشهادات المعادلة.
١٠. إن أقسام الجامعة التكنولوجية تعتبر بمثابة كليات ويكون النقل بين أقسامها مركزياً وعبر الاستمارة الالكترونية باستثناء قسم هندسة تكنولوجيا النفط.

١١. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض ووفق ما يلي:

أ. يحق للطلبة المقبولين في أي قسم من الأقسام الهندسية في الجامعة التكنولوجية بالنقل إلى قسم هندسة تكنولوجيا النفط في الجامعة نفسها بموافقة مجلس الجامعة عند توفر الطاقة الاستيعابية وفي حال عدم توفرها يتم نقلهم إلى أقسام الجامعة الأخرى وفق مبدأ التنافس وحسب المعدل على أن يتم إعلام مركز الوزارة بذلك.

ب. يحق للطلبة المقبولين في قسم هندسة النفط في الجامعات الأخرى النقل إلى قسم هندسة تكنولوجيا النفط في الجامعة التكنولوجية.

ج. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

د. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقانات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقانات إحيائية.

١٢. بالنسبة للنقل بين الأقسام فيكون كالآتي:

• يجوز النقل في الحالات التالية:

أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات إلى العلوم) ويتم عن طريق الاستمارة الالكترونية المخصصة.

ب. نقل ابناء الاساتذة بين أقسام الكلية نفسها وهو من صلاحية الكلية والجامعة.

* لا يجوز نقل ابناء الاساتذة في الحالات التالية:

أ. من قسم لديه رمز إلى قسم آخر لديه رمز.

ب. من الكلية إلى قسم في الكلية لديه رمز تقديم مستقل (مثال كلية الآداب إلى قسم الآثار).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية

أ- نقل الطالب الأول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية

١. ينقل الطالب الأول الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن جيد جداً في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
٢. يشترط في الطالب المتفوق المشمول بالفقرة (١) أعلاه أن لا يكون راسباً أو مؤجلاً وان لا يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية لسنوات سابقة أو من خريجي المعاهد.
٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنوناً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
٥. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد ٨/٣١.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية

- ١- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
- ٢- يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنوناً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
- ٣- لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد ٨/٣١.

ت-نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو مرقن قيده الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح-٨-ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات ومعاهد إقليم كردستان

١. يتم ترويج المعاملات إلى الجامعات والمعاهد المدرجة في دليل الطالب حصراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتوية وبالإمكان النظر في استضافتهم في جامعات الإقليم.
٣. يسمح لطلبة الصف الأول للمعاهد الانتقال من وإلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة من وإلى جامعات ومعاهد إقليم كردستان وحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المرافقة حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية و قائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها للاعتماد عليها في المقاصة العلمية و ترسل مباشرة عن طريق الجامعة/هيئة التعليم التقني المنقول منها إلى الجامعة/الهيئة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفق التعليمات النافذة دون الرجوع إلى الوزارة و الاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

ط - الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين

ط-١- قبول الطلبة المرقنة قيودهم

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (وحسب الجدول الموضح ملحق (٤)) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠%) عشر من المائة من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواد الدراسية.
٢. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية.
٣. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية.
٤. تسري أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.
٥. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.
٦. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنتين الدراسيتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ حصراً، على أن لا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.
٧. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/ المعهد ويتم ارسال الاستمارات وبرفقتها بيانات الطلبة وعلى قرص مدمج CD ووفق نظام Excel من الجامعة/الهيئة في موعد أقصاه ٢٥/٩.
٨. كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم من اختصاص الوزارة حصراً.

ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين يفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الاعذار المشروعة لغياب الطالب وبالتالي تمدد فترة الغياب المسموحة إلى ١٥% من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعتبر السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة وخلال ثلاثة أشهر من إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقاله وإطلاق سراحه وتزامنها مع فترة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الجامعة بعد النظر بالموضوع ورفع التوصية من مجلس الكلية.
٦. يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بكافة الأوليات والإجراءات لأغراض تدقيقية.

ي - الفصل العاشر: ضوابط عامة

ي-١- ضوابط عامة

١- جميع الامور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً وبخلافه يهمل اي طلب يقدم من قبل الطالب في الكلية/المعهد.

٢- ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من كافة أولياته في حالة انتقاله من جامعة الى أخرى في الكلية المنقول منها وعدم ارسال السيرة الدراسية للطلاب المستضاف باليد او تسليمها الى ذويه ويجب ارسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب ان تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة الى الكلية التي قدم منها.

٣- التأكيد على ما يلي:

أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين

ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافق للتعليمات.

ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.

د. إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.

هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز شهر تشرين الثاني وإعامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز شهر كانون الأول وإعامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية ولكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السوية أو الفصلية) وإعامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ح. اطلاع الطلبة على التعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسيد رئيس الهيئة والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكيلا يلجأ الطالب الى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية والإدارية على ان ترفع هذه المقابلات الى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات والهيئة.

ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤

١- لمجلس الكلية منح ما لا يزيد عن خمس درجات كحد أعلى على درجات المواد الدراسية لأحد الدورين لتغيير حالة الطالب من الرسوب إلى النجاح حصراً.

٢- يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أي مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلاً ٤٩,٥ تصبح ٥٠ وال ٤٩,٤ تصبح ٤٩)

٣- يقصد بـ "المواضيع المحمّل بها الطالب" والواردة في الفقرة (رابعاً) من المادة (٨) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ (المواد الدراسية المحمّل بها الطالب بعد إجراء المقاصة العلمية، وليس المواد المطالب بها نتيجة تطبيق نظام العبور).

٤- يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة وفق الآتي:

أ- الطالب الراسب بالغياب في أي مادة دراسية يعد راسباً في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي امتحانات الدور الثاني بتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.

ب- الطالب الغائب عن أداء واحد أو أكثر من الامتحانات النهائية يعد راسباً بالامتحان ولا يعد راسباً بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الإمتحانية.

٥- يطالب الطالب الراسب بالمواد التي رسب فيها فقط.

٦- يحق للطالب الراسب في امتحانات الدور الأول المشاركة في امتحانات الدور الثاني بغض النظر عن عدد المواد التي رسب بها.

٧- يرقن قيد الطالب اذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.

٨- تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراساتهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها، وسنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في المادة ٢١ من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة.

ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٣-٢٠١٤):

- ١- ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفه لا يزيد عن مادتين.
- ٢- يخير الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو اعتباره راسبا في صفه ويثبت خياره تحريريا وتحفظ في ملفته، وفي حالة عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية ١٠/٧ يعتبر راسبا في صفه.
- ٣- يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة.
- ٤- تشمل مواد العبور بالتأجيل في حال تأجيل دراسة الطالب للسنة الدراسية نفسها.
- ٥- يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض التحميل ولا يجوز عبور الطالب في حالة رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين باي حال من الأحوال.
- ٦- يرقن قيد الطالب في حالة رسوبه بمواد العبور لكونه استنفد أربع محاولات إمتحانية.
- ٧- تطبق هذه الضوابط على الجامعات العراقية وهيئة التعليم التقني والكليات الأهلية للدراستين الصباحية والمسائية الأولية سواء كانت تعمل بالنظام الفصلي أم السنوي (باستثناء كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة).

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

- يتم إجراء المقاصة العلمية في حالة النقل من الجامعات/الهيئة داخل وخارج العراق من قبل القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حالة الاستضافة ووفق الآتي:
١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواما أو وامتحانا).

٢. إذا كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدين أكثر من مادتين منهجيتين يخير الطالب بين التنازل إلى مراحل أدنى أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته الأصلية، وكذلك إذا كان النظام الدراسي مختلف بين الكليتين (فصلي وسنوي).
٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل إلى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فان هذه السنة الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المقاصة خلال أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطلاب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريرياً.
٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان واللغتين العربية والانكليزية) لا تدخل ضمن حساب المقاصة ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الإمتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً في السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤

١. يحق للطلبة المقبولين قبلاً مركزياً للسنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض.

٢. الفئات المشمولة:

- أ. الطلبة الراسبين
- ب. الطلبة المؤجلين
- ج. الطلبة الملغي قبولهم بناءً على طلبهم.
- د. الطلبة الذين تم تغيير ترشيحهم بعد توسعة مقاعد المجموعة الطبية أو بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية مع حصولهم على معدل ٧٥% فأكثر.
٣. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في كلياتهم بسبب الظرف الأمني في محافظات الموصل والانبار وتكريت مراجعة قسم القبول المركزي ليتم اتخاذ ما يلزم بصددهم.

٤. لا يحق للطلاب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح.

ي-٦- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطلاب من الجهة المرشح إليها حال ورودها إليهم، وفي حالة عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح إليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه وفق لياقته الصحية وخلال أسبوعين من اعلان النتائج.
٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. إعلام الطالب وإبلاغه عن الجهة (الكلية/المعهد) التي يرغب الترشيح إليها عند مراجعة قسم القبول المركزي بمركز الوزارة وبما يتناسب مع وضع الطالب الصحي.

ي-٧- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين

١. يعدل ترشيح الطلبة المكفوفين الى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل.
٢. تعديل الترشيح سيتم بعدد محدود أي أن الطلبة المكفوفين سيتنافسون فيما بينهم وفق معدلاتهم.
٣. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء دون إعفائهم.

ي-٨- ضوابط استضافة الطلبة

١. يتم استضافة الطلبة بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٢. لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين.
٣. إجراء المقاصة العلمية للطلاب المستضاف بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج كليته الاصلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.

ي-٩- التدريب الصيفي:

يتم السماح للطلبة المستمرين بالدراسة بأداء التدريب الصيفي في حالة كونهم لم يؤدوه ضمن الفترة المحددة لذلك ومواصلة دراستهم ولا يتم ارجاعهم إلى الصف السابق على أن لا يتم تزويدهم بوثائق التخرج إلا بعد اتمامهم التدريب، ولا يشمل هذا الطلبة المرقنة قيودهم بسبب عدم أدائهم التدريب الصيفي.

ك- الفصل الحادي عشر: الوثائق

ك-١- إلية تدقيق الوثائق

تكون إلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠١٤-٢٠١٥) في الجامعات وهيئة التعليم التقني والكليات الأهلية وللراستين الصباحية والمسائية كما يلي:

١- تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) حصرا وللدراسة الصباحية والمسائية وللسنوات من ٢٠٠٤ فصاعدا في قسم الحاسبة في مركز الوزارة.

٢- يتم تدقيق وثائق الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٣) نزولا مع بيانات وزارة التربية المعممة من قبل مكتب المفتش العام من قبل الكلية على أن ترفق نسخة سجل الأساس (بورء الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظللة) مع الوثيقة. تختم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من قبل الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حالة وجود حالة مشكوك بها يتم ارسال مخول إلى وزارة التربية مستصحا معه أصل الوثيقة لاجراء اللازم واعلام الوزارة بالاجراءات.

٣- تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٤- يكون تدقيق وثائق الطلبة خريجي (المعاهد التابعة لهيئة التعليم التقني، معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، معاهد إعداد المعلمين والمعلمات، ومعهد الفنون الجميلة، معهد الدراسات الموسيقية، معهد الحرف والفنون الشعبية، واعداديات التمريض ومعهد السياحة والفندقة) من قبل الكليات/المعاهد وتزويدنا بنتائج التدقيق، وكما يلي:

أ- تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد هيئة التعليم التقني، ومعاهد اعداد المعلمين والمعلمات مع الجهة المانحة للوثيقة.

ب- تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.

ج- تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض في وزارة الصحة.

د- تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة السياحة والآثار/دائرة المرافق السياحية.

- ٥- تدقيق الوثائق الصادرة من الوقف السني/الدراسات الإسلامية من السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ فصاعدا في مقر الوزارة وما دون ذلك يتم تدقيقه في الوقف السني.
- ٦- تدقيق وثائق الطلبة خريجي التربية/الفرع الإسلامي من السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ فصاعدا في مقر الوزارة وما دون ذلك يتم تدقيقه في وزارة التربية .
- ٧- تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد الزهراء التابع للوقف الشيعي من السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١ فصاعدا في مقر الوزارة.
- ٨- تدقيق وثائق الطلبة خريجي مركز علوم القرآن/التابع للوقف الشيعي من السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ فصاعدا في مقر الوزارة.
- ٩- تدقيق وثائق خريجي الدراسة الإعدادية التابعة للوقف الشيعي للسنتين الدراسيتين (٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٢-٢٠١٣) في مقر الوزارة.

ك-٢- صحة الصدور:

- ١- يتم مخاطبة الجامعات والهيئة والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعيين وعن طريق مخولين رسميين دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.
- ٢- مخاطبة الجامعات والهيئة مباشرة من قبل الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها.
- ٣- التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة والهيئة حصرا.

ك-٣- التعامل مع حالات التزوير:

١. ان أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة يعتبر تزويرا ويعرض صاحب الوثيقة إلى المسائلة القانونية.
٢. يعد الشخص مزورا اذا قدم مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

٣. تقوم الجامعة/الهيئة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأي حالة تزوير مكتشفة مع تزويدنا بكافة أوليات المزورين ليتسنى لنا إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على أعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحقه.

٤. ان الموظف او المكلف بخدمة عامة ملزم قانونا" بإخبار الجهات التحقيقية المختصة اذا ما اتصل علمه بوقوع جريمة طبقا" لأحكام المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وان لجان التحقيق الاداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف الى المحاكم المختصة اذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الاخبار عنها وان جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول وفق المادة العقابية المشار اليها.

٥. يتم تزويدنا ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يلي:

أ- بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة او خريجاً او من غير خرجي الكلية او المعهد.

ب- نسخة واضحة وملونة من الوثيقة او المحررات المزورة مع بيان فيما اذا كان لديكم أصل الوثيقة المزورة من عدمه.

ت- تقارير او توصيات اللجنة التحقيقية او الانضباطية إن وجدت.

ث- جهة انتسابه

ج- الجهة الطالبة لصحة الصدور.

ح- كافة الأوليات ذات العلاقة.

٦. وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطيا وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ومعاينة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من

الكلية او المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة او الهيئة، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بكافة الأوليات وكما ورد في الفقرة (٣) أعلاه.

ك-٤- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

٤- ضرورة الحفاظ على كافة الأوليات الخاصة بالطلبة المزورين والتأكيد على وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة الى مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جداريه تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.

٥- إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابق بتلاعبهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا إن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- من حق الطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة إن يقدم الى جامعة غير الجامعة التي رقن قيده منها علماً ان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن اختصاص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه الى مقاعد الدراسة وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

٧- لا يحق للمحاكم إلغاء قرارات الفصل وإلغاء القبول وترقن القيد وذلك استناداً الى المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ التي تنص على أن المحاكم لا تسمع الدعاوي التي تقام على الوزارة والجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد في كل ما يتعلق بالقبول او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة

والفصل وترقيين القيد وغيره ويكون للوزارة والجامعة والهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور.

ك-٥- ضوابط اصدار أوامر تسلسل الخريجين:

١-دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ-إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.

ب-إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني يحتوي اسم الطالب ومعدله فقط.

ج-إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٢-تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، اما الخريجين الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة الى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائياً إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

ك-٦- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق

(١) يزود الطلبة المستمرين بالدراسة في داخل العراق ويرغبون باكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد ان يقدموا طلبا بترقيين قيدهم الى كلياتهم/معاهدهم وفقاً للتعليمات الخاصة بذلك وفي حالة عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب الى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادتهم للدراسة وإلغاء ترقيين قيدهم على ان لا يكونوا مشمولين بما يعارض ذلك من خلال تطبيق التعليمات الإمتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة/الهيئة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس الكلية/المعهد.

(٢) يزود الطلبة المرقنة قيودهم والراغبين بالدراسة خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة على أن يقدم ما يثبت

قبوله في إحدى الجامعات الرصينة والمعترف بها، باستثناء الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الغش والتزوير والعقوبات الانضباطية.

٣) يذكر في التأييد رقم وتاريخ الامر الإداري الخاص بترقين القيد وبراءة الذمة من الكلية.

٤) لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الاعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة.

ك-٧- كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١- تشكيل لجنة مركزية بكل جامعة/هيئة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع السجلات المفقودة وماهي المعالجات التي وضعتها سابقا او تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوص منح وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تعمل تلك اللجان وبكل الوسائل مراجعة كافة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة، وان تحتفظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات ومحاولة إدخالها على الحاسبة.

٢- تقوم الجامعة/الهيئة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصدور والمحتوى لوثائقهم وبيان ماذا تضمنت الوثيقة التي منحت لهم، ماهي الإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة وفق كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعميمها لكافة الجامعات/الهيئة لمعالجة الحالات المشابهة.

ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها. مادة ٢

اولا- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على أن لا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣

اولا- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع.

ثانيا- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية. مادة ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطلاب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥ يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل م موضوع.

مادة ٧

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨

اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع أو أقل في إمتحانات الدور الأول بأداء إمتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها. وبعكسه يعتبر راسبا من الدور الأول بإستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب.

ثانيا- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وإمتحانا في جميع المواضيع التي رسب فيها وكذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بأحكام مادة (١٨) من هذه التعليمات.

ثالثا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى إنتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوبا لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه مادة.

رابعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه للصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

اولا- المرض المفاجيء.

ثانيا- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثا- حوادث الدهس.

رابعا- التوقيف المفاجيء.

مادة ١١

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة ١٢

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة ١٣

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) (خمس من المئة في ذلك الموضوع).

مادة ١٤

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها. مادة ١٥

اولا- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع و يراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية

تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة ١٦

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المائة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المائة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المائة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المائة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المائة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المائة.

ج - في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المائة.

السنة الثانية (١٠%) عشر من المائة.

السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المائة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المائة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المائة.

د - في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المائة.

السنة الثانية (٥%) خمس من المائة.

السنة الثالثة (٥%) خمس من المائة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المائة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المائة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المائة.

ثانيا- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

مادة ١٧

اولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:

إمتياز يقابله بالدرجات ٩٠ تسعون - ١٠٠ مئة

جيد جدا يقابله بالدرجات ٨٠ ثمانون - ٨٩ تسع وثمانون.

جيد يقابله بالدرجات ٧٠ سبعون - ٧٩ تسع وسبعون.

متوسط يقابله بالدرجات ٦٠ ستون - ٦٩ تسع وستون.

مقبول يقابله بالدرجات ٥٠ خمسون - ٥٩ تسع وخمسون.

راسب يقابله بالدرجات ٤٩ تسع وأربعون فما دون.

ثانيا- تجبر كسور الدرجة إلى درجة واحدة إذا كانت نصف أو أكثر للموضوع الواحد.

مادة ١٨

اولا- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الإمتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانيا- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

اولا- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانيا- إذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتأجيل وأية سنوات أخرى مضافة للطالب أو عند إنتقاله لدراسة أخرى.

مادة ٢٠

إذا ثبت غش الطالب أو محاولته الغش في أي من الإمتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة ٢١

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.
ثانياً- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢

تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١.

م - ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد

التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١-

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية او هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٢-

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما ياتي:

اولا- ان تكون الكلية او المعهد او القسم العلمي او الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات او معاهد او اقسام او فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية او المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للقيام بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة -٣-

اولا- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانيا- يطبق النظام والتقييم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعا- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية وازافة ما لا يزيد على سنة واحدة الى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة الى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة -٤-

اولاً- يكون مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة الى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة.

ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج- اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد.

د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.

هـ- اقتراح الاجور الدراسية.

و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.

ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في

الموازنة وفقا للقانون.

ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك.

ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الاوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الهيئة واولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.

ثانياً- يرفع رئيس الجامعة او رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة او مجلس الهيئة الى الوزير.

المادة-٥-

اولاً- يكون مجلس الكلية او مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية او المعهد ويمارس اضافة الى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة او مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.

ثانياً لمجلس الكلية او المعهد ان يخول بعض مهامه الى عميد الكلية او عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة-٦-

اولا- يكون مجلس القسم او الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.
ثانيا - يتمتع مجلس القسم العلمي او الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية او مجلس المعهد وعميدهما.

المادة -٧-

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافر فيه اضافة الى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:
اولا-أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والادبي او من ال (١٠%) العشر من المئة الاوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية او ال (٥%) الاوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية او من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفيته دراسته في الاعدادية أي بغض النظر فيما اذا كانت دراسته اكاديمية ام مهنية او من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم الى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ان لا تزيد نسبة المقبولين على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول.

ب-المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الادبي او العلمي او المهني او ما يعادلها.
ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية او اعفي منها او مستمرا فيها او ممن يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).
ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

المادة-٨-

اولا- يسمح للطلاب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الاخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.

ثانيا- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الاهلية الصباحية الى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الاول الى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ثالثا- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية.

المادة -٩-

اولا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رفنت قيدهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ان لا يكون ترفين القيد لاسباب تتعلق بالغش او المحاولة فيه او كان معاقبا انضباطيا.

ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية اخرى على ان لا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ان لا يكون المرقن قيده بسبب الغش او المحاولة فيه او كان معاقبا انضباطيا.

المادة -١٠-

اولا- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الاسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز ان يستمر التسجيل خلال الاسبوع الاول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.

ثانيا- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل يعد راسبا في صفه في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثا- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان او تأجيله للدراسة لاتعاد الاجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعا- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصرا وبدفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة.

خامسا- لا يشمل باحكام البند (رابعا) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة-١١-

اولا- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.

ثانيا- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناءا على اقتراح من مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها او زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة-١٢-

اولا - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.
ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.
ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة-١٣-

لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءا على توصية مجلس الكلية او مجلس المعهد.

المادة-١٤-

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة-١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ن - ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-

لغرض الوقوف على مدى استيعاب الطلاب للمنهج الدراسية و المعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالأسئلة الإمتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١- تعليمات الاسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة ١/

تهدف الاسئلة الإمتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها و تقديمها و عرضها بشكل منظم.

المادة ٢/

يشترط في الاسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسم بالتنوع وان لا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ان لا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها او نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل او نصف السنة او النهاية عن ساعتين في

المعاهد التقنية و ثلاث ساعات في الدراسات الاولية في الجامعات و يكون بين (٣) الى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣/

أولاً: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الإمتحانية و له تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة -٢- من هذه التعليمات و الاعتراض على الاسئلة التي لا تنسجم و هذه الشروط.

ثانياً: تتضمن ورقة الاسئلة الإمتحانية المعلومات الآتية:

أ. اسم الجامعة و الكلية و المعهد و القسم و الفرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.

ج. المرحلة والسنة الدراسية.

د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل او الدور.

هـ. الوقت المخصص للامتحان.

و. اسم التدريسي او التدريسيين الذين وضعوا الاسئلة.

ثالثاً: تكون الاسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وخالي من الاخطاء الاملائية والمطبعية.

المادة ٤/

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:

أولاً: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.

ثانياً: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتناسب واهمية كل سؤال و يثبت ذلك

على ورقة الامتحان.

المادة ٥/

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفوية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية

أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاث تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب.

تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة على أن لا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٢- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية :-

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:
أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.
٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من وازعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.
٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.
٢. لا تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتة في قضاياهن.

- تطبق الاحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢):

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الالكتروني.
٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق(Bold) وبحجم خط ١٦)
 - أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط و يكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.
 - ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الايسر من الورقة.
 - ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.
 - د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلا: الأسئلة في صفتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع اسئلة.... الخ) مع وضع خط اسفلها (Underlined).
٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضا (بين قوسين).

٥. لا يسمح إطلاقاً بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدسة ترك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الاسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
٨. تذييل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداها موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.

س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة ٢

- تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:
- أ- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:
 - أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.
 - ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتحة المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها.
 - ج- إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم إلى مواقع تدريبهم.
 - د- الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.
 - هـ- إعداد التقرير النهائي في الكلية.
 - ثانيا- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:
 - أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.
 - ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.
 - ج- تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، الإختصاص، الموقع التدريبي المقترح، جهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.
 - د- الإشراف على سير عملية التدريب.
 - هـ- متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.
 - و- توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتدربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.

مادة ٣

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

- أولاً- الهندسية.
- ثانياً- التكنولوجية.
- ثالثاً- المجموعة الطبية.
- رابعاً- القانون.
- خامساً- الإدارية والإقتصادية.
- سادساً- الزراعية.

مادة ٤

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوماً إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوماً لكل سنة.

مادة ٥

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

- أولاً- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب إستمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
أ- التقويم الميداني (٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و(٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.
- ب- التقويم العلمي: (٤٠%) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.
- ثانياً- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من مجموع درجاته.
- ثالثاً- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

- أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور ساعتين أسبوعيا إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور ثلاث ساعات أسبوعيا.

مادة ٨

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:
اولا- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال اختصاصهم تزيد على سنتين.
ثانيا- يجوز إحلال مشرف علمي بدلا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.
ثالثا- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.
رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.
خامسا- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.
سادسا- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.
سابعا -تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س-٢ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجيا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣

اولا - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستمارة رقم (٢).

ثانيا - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٠ %) فأكثر وفقا لفقرات الاستمارة رقم (١).

ثالثا - يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي:-

(مستوف) او (غير مستوف).

مادة ٤

يشرف على التدريب الصيفي:

اولا - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا ويتولى المهام الاتية:-

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد.

د - اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانيا - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية:-

- أ - رفع تقارير دورية الى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.
- ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.
- ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.
- د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية الى مكتب التدريب الصيفي.

هـ - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثا - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

- أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الاقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.
 - ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الأخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.
 - ج - توحيد التقارير الشهرية للاقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.
 - د - الدعوة الى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الاقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها الى الهيئة.
 - هـ - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الاقسام العلمية.
 - و - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله الى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.
- رابعا - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد
- لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (اذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الآتية:-
- أ - ارسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص الى مواقع التدريب ومتابعة تنفيذه.
 - ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.
 - ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على ان لا تقل عن زيارة واحدة اسبوعيا والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العمليين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.
 - د - جمع استمارات تقويم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبته ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج

التدريب الصيفي لهم.

وترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الاخرى الى الوحدات العلمية فيها.

هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم الى الوحدة العلمية.

مادة ٥

اولا - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظته كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.

ثانيا - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، او في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦

اولا - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.

أ - اعضاء الهيئة التدريسية.

ب - منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ان لا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.

ثانيا - يكون المشرف العلمي مسؤولا عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ان لا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.

ثالثا - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧

اولا - يشرف على تدريب الطلبة عمليا، في الموقع التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي يتدرب فيه الطلبة او في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية او ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانيا - لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثا - تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور

ساعتين اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعيا

مادة ٨

اولا - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي:-

أ - في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب او استكمالهما بما يعادل الايام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، اذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة او عذر مشروع يقنتع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما اليها.

ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠ %) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانيا - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسليم استمارة التقييم والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.

ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجه.

مادة ٢

أولاً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.

ثانياً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثاً - تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١ - وتشمل قبول الطلبة في كليات وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولاً: لا تقل درجة الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بالنظارات أو العدسات اللاصقة او بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانيا: ان يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت أو المتناوب والرئثة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب- أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعيا ومفهوما.

د- أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعيا ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالما من الأمراض المزمنة أو المستعصية.

٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

آ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.

أولا: لا تقل درجة / الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بدون عوينات أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.

ثانيا: أن يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتناوب والرئثة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب - يجب أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج - أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣- وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الانسانية.

- أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن $١٢/٦ \times ١٢/٦$ بالعينات أو بدونها.
- ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على أن لا يكون تأثيرها شديدا على تأدية العمل والحركة.
- ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.
- د. أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

ف- ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

المادة -١-

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً -التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً-عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً-عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً-تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً-السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً-المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً-عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً-تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر-تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة -٢-

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة -٣-

يعاقب الطالب بالإندار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً -إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة -٤-

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالإندار مع سبق معاقبته بعقوبة الإندار.

ثانياً- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة -٥-

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً -تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانيا-مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا-اعتداؤه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا-استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا-التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادسا-حملة السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعا -إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا-إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعا-تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشرا -الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر -إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر-ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة -٦-

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويقرر من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا -تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانيا-اعتداؤه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثا-إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعا-تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا-ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادسا-عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة -٧-

أولاً-لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا -إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مؤجلا حتى يتم البت في الدعوى الجزائية.

المادة -٨-

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونيا، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية للجنة.

المادة -٩-

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة-١٠-

تقرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة-١١-

أولاً - تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.

ثانيا-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيا.

ثالثا-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (٣٠يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا.

رابعاً-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

المادة-١٢-

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعاً) من المادة-١١- من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة-١٣-

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوماً، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريماً.

المادة-١٤-

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة-١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**ص - ملحق ٧: جدول بالاختصاص في الإعداديات المهنية والاختصاص المناظر
في الكليات/ الدراسة المسائية**

الاختصاص	الاختصاص المناظر	نسبة القبول
صناعة	كلية الهندسة	%١٠
تجاري	كلية الإدارة واقتصاد	%٢٠
زراعي	كلية الهندسة الزراعية	%١٠
الفنون التطبيقية	كلية وأقسام الفنون الجميلة	%١٠
الفرع الإسلامي	أقسام (اللغة العربية، التاريخ، علوم القرآن) في كليات الآداب والتربية الأساسية والتربية	%١٠
التمريض	كلية التمريض	%١٠

قبول الموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية للتقديم الى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والتربية الاساسية على أن لا تزيد عن (١٠%) من خطة القبول

ق - ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة

والمناظرة في الجامعات والكليات

القسم	الاختصاص القريب او المناظر	الاختصاص من المعهد	ت
مدني معماري الانشائية بناء ادارة المشاريع طرق وجسور المدنية والبيئية هندسة تقنيات البناء والانشاءات	مدني، بناء وانشاءات، انشاء طرق، رسم هندسي	بناء وانشاءات	١.
مدني مدني (فقط لخريجي موارد مائية) السدود والموارد المائية	ري وبزل، موارد مائية	ري وبزل، تشغيل مشاريع المياه، موارد مائية	٢.
مدني مساحة معماري الانشائية بناء ادارة المشاريع طرق وجسور المدنية والبيئية هندسة تقنيات البناء والانشاءات تقنيات المساحة	المساحة، مدني	المساحة	٣.
ميكانيك مواد هندسة المكائن والمعدات هندسة الانتاج والمعادن هندسة الكهروميكانيك هندسة تقنيات القوالب والعدد هندسة تقنيات اللحام هندسة تقنيات التبريد والتكييف الميكاترونك هندسة تقنيات السيارات هندسة تقنيات المكائن الزراعية هندسة تقنيات المضخات	ميكانيك/عام	انتاج تصنيع معادن، تشغيل صيانة ميكانيكية، طباعة، تبريد وتكييف، غزل ونسيج، زجاج وسيراميك، لحم، مكائن ومعدات، انتاج، سيارات، سلامة صناعية، انابيب، مضخات	٤.

القسم	الاختصاص القريب او المناظر	الاختصاص من المعهد	ت
المعلومات والاتصالات كهرباء الالكترونيك والاتصالات الالكترونيك الهندسة الكهربائية والالكترونية هندسة الكهروميكانيك الالكترون والاتصالات الالكترونية قدرة ومكانن كهربائية الشبكات الكهرباء والالكترونيك الكهربائية والالكترونية هندسة تقنيات القدرة الكهربائية هندسة تقنيات الاتصالات تقنيات الالكترونيك والسيطرة	كهرباء/عام، الكترونيك، الاتصالات	كهرباء، قوى كهربائية، مكانن كهربائية، شبكات كهربائية، الالكترونيك، الاتصالات	٥.
الكيمياوي الطاقة الهندسة الكيميائية الكيميائية والبتروكيميائية الكهروكيميائية هندسة تقنيات الوقود والطاقة	كيمياوي	كيمياوي، وقود وطاقة	٦.
الكيمياوية الكيمياء الهندسة الكيميائية العلوم التطبيقية الكيمياوي الكيمياء التطبيقية الكيميائية والبتروكيميائية الكهروكيميائية هندسة تقنيات الوقود والطاقة	كيمياوي، الكيمياء	صناعات كيمياوية، تشغيل وحدات صناعية	٧.
كيمياوي الهندسة الكيميائية الكيميائية والبتروكيميائية الكهروكيميائية هندسة تقنيات الوقود والطاقة	كيمياوي	تحليلات كيمياوية	٨.

القسم	الاختصاص القريب او المناظر	الاختصاص من المعهد	ت			
علوم الحاسوب	علوم حاسبات	انظمة الحاسبات	٩.			
الحاسوب						
الرياضيات وتطبيقات الحاسوب						
الحاسوب	هندسة الحاسبات	تقنية الحاسبات	١٠.			
الحاسوب والبرامجيات						
تكنولوجيا المعلومات						
البرامجيات						
هندسة شبكات الحاسوب						
سيطرة وحاسوب						
برامجيات وحاسوب						
هندسة تقنيات الحاسوب						
هندسة تقنيات البرامجيات						
النفط				هندسة نفط	حفر ابار، انتاج وقياسات حقلية، ميكانيك معدات حفر او اجهزة حفر	١١.
تكنولوجيا انتاج النفط						
تكنولوجيا مكامن النفط						
عمليات نفطية						
ميكانيك	الميكانيك	المضخات والتوربينات، تقنية اللحام الغازي والكهربائي، السلامة الصناعية، ميكانيك معدات نفطية	١٢.			
الكهر وميكانيك						
هندسة تقنيات القوالب والعدد						
هندسة تقنيات اللحام						
هندسة تقنيات التبريد والتكييف						
الميكاترونك						
هندسة تقنيات المضخات						
الكيميائي	تصفية او كيميائي	التشغيل والسيطرة، تقنية الغاز، القياس والسيطرة	١٣.			
الكيميائية والبتر وكيميائية						
الكهروكيميائية						
هندسة تقنيات الوقود والطاقة						

القسم	الاختصاص القريب او المناظر	الاختصاص من المعهد	ت
ادارة الاعمال	ادارة	ادارة، تسويق، تأمين، مخازن، سكرتارية، ادارة مستشفيات، ادارة صحية	١٤.
الادارة العامة			
الاقتصاد			
الادارة الصناعية			
ادارة صناعة			
التسويق			
ادارة الاعمال			
ادارة الاعمال			
الاقتصاد			
ادارة الاعمال			
الاقتصاد			
ادارة الاعمال			
الاقتصاد			
ادارة الاعمال			
الاقتصاد			
الادارة العامة			
ادارة الاعمال			
الادارة الصناعية			
اقتصاديات ادارة الاستثمار والموارد			
الادارة			
الاقتصاد والاستثمار			
تقنيات العمليات			
تقنيات ادارة الجودة الشاملة			
الاحصاء	الاحصاء	الاحصاء، الاحصاء الحياتي	١٥.
محاسبة	محاسبة، مالية ومصرفية، مالية ونقدية	المحاسبة، المصارف	١٦.
التمويل والمصارف			
العلوم المالية والمصرفية			
العلوم المالية والنقدية			
اقتصاديات ادارة المصارف			
الرقابة المحاسبية والمالية			
التقنيات المالية والمحاسبية			
الاجتماع	قسم الاجتماع	مكتبات	١٧.
المكتبات والمعلومات			

القسم	الاختصاص القريب او المناظر	الاختصاص من المعهد	ت
السياحة	سياحة وفندقة	سياحة	١٨.
ادارة الفنادق			
ادارة المؤسسات السياحية والفندقية			
ادارة المؤسسات الفندقية			
القانون	قانون، العلوم السياسية	ادارة قانونية	١٩.
الحقوق			
القانون/الفلوجة			
العلوم السياسية			
صيدلة	صيدلة	صيدلة	٢٠.
التمريض	تمريض	التمريض	٢١.
العلوم التمريضية الاساسية			
العلوم التمريضية السريرية			
العلوم الطبية الاساسية			
التخصصات التمريضية			
تقنيات صحة مجتمع	صحة مجتمع، التخدير، الاشعة، العلاج الطبيعي، الانعاش، صناعة الاسنان، وقاية الاسنان، الكلية الاصطناعية، فحص البصر، التأهيل الطبي فرع الاطراف، الانعاش	صحة مجتمع، التخدير، الاشعة، العلاج الطبيعي، الانعاش، صناعة الاسنان، وقاية الاسنان، الكلية الاصطناعية، فحص البصر، التأهيل الطبي فرع الاطراف، الإنعاش	٢٢.
تقنيات العلاج الطبيعي			
تقنيات الاشعة			
تقنيات التخدير			
تقنيات صناعة الاسنان			
التقنيات البصرية			
صحة مجتمع			
علوم الحياة	تحليلات مرضية، علوم الحياة	تحليلات مرضية	٢٣.
تحليلات مرضية			
تقنيات التحليلات المرضية			
الفيزياء	علوم قسم الفيزياء	الفيزياء الصحية	٢٤.
علم النفس	اداب قسم علم نفس	التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين	٢٥.

القسم	الاختصاص القريب او المناظر	الاختصاص من المعهد	ت
الثروة الحيوانية الانتاج الحيواني الانتاج النباتي والحيواني التقنيات الحياتية الحيوانية تقنيات الانتاج الحيواني	انتاج حيواني أو ثروة حيوانية	انتاج حيواني	.٢٦
مكينة زراعية	زراعة / مكينة زراعية	مكينة زراعية	.٢٧
وقاية النبات المحاصيل الحقلية الارشاد الزراعي البستنة وهندسة الحدائق البستنة والنخيل الانتاج النباتي البستنة علوم المحاصيل الحقلية الانتاج النباتي والحيواني التقنيات الاحيائية النباتية تقنيات الانتاج النباتي	زراعة قسم بستنة، محاصيل حقلية، ارشاد زراعي، وقاية نبات	انتاج نباتي	.٢٨
علوم التربة التربة والموارد المائية التربة والمياه تربة علوم التربة والمياه تقنيات التربة والمياه	زراعة قسم تربة	التربة واستصلاح الاراضي	.٢٩
صناعات غذائية علوم الاغذية علوم الاغذية والتقانات الاحيائية الصناعات الغذائية	زراعة قسم علوم الاغذية، صناعات غذائية	صناعات غذائية	.٣٠
وقاية النبات البستنة وهندسة الحدائق البستنة والنخيل البستنة	زراعة قسم وقاية النبات، بستنة	تربة وانتاج النحل	.٣١
التصميم	فنون جميلة قسم التصميم، الفنون الجميلة قسم طباعة الاقمشة	تصميم، تصميم داخلي، تزيين معماري، تفصيل وخياطة، نسيج	.٣٢

القسم	الاختصاص القريب او المناظر	الاختصاص من المعهد	ت
الاجتماع	اداب قسم الاجتماع	خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي	.٣٣
اللغة العربية، معلم صف أول	اللغة العربية	اللغة العربية	.٣٤
جغرافية	تاريخ، جغرافية	اجتماعيات	.٣٥
تاريخ			
جغرافية تطبيقية			
التربية الرياضية	تربية رياضية	التربية الرياضية	.٣٦
التربية البدنية والرياضية			
القران الكريم والتربية الاسلامية	قسم التربية الاسلامية، علوم القران، اللغة العربية، الفقه واصوله	التربية الاسلامية	.٣٧
التربية الإسلامية			
علوم القران والتربية الاسلامية			
القران والتربية الاسلامية			
علوم القران			
الفقه واصوله			
معلم صف أول			
كيمياء	قسم علوم الحياة، كيمياء، فيزياء، علوم حاسبات، رياضيات، علوم	علوم ورياضيات	.٣٨
فيزياء			
علوم الحياة			
علوم الحاسوب			
رياضيات			
الحاسوب			
الحاسبات			
علوم			
العلوم الطبيعية			
اللغة الانكليزية	قسم اللغة الانكليزية	اللغة الانكليزية	.٣٩
التربية الفنية	الفنون الجميلة، قسم التربية الفنية	التربية الفنية	.٤٠
الفنون الموسيقية	الفنون الجميلة قسم الفنون الموسيقية	الفنون الموسيقية	.٤١
موسيقى			
قسم التربية الخاصة		علم النفس التربوي، علم نفس النمو	.٤٢
الكلية التقنية الطبية والصحية		صناعة الاطراف والمساند الصناعية	.٤٣

ر - ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول الخمسة الأوائل على العراق من الإعداديات المهنية

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر
١.	بناء	بناء وإنشاءات	رسم هندسي/مساحة/إنشاء طرق	موصل بغداد كركوك
٢.	رسم هندسي	رسم هندسي	بناء وإنشاءات/مساحة	موصل بغداد كركوك
٣.	كهرباء	قوى كهربائية/ شبكات/كهرباء عام	الالكترونيك	الكهربائية والالكترونية بغداد المسيب الاقسام الهندسية موصل بصرة كركوك
٤.	إلكترونيك	إلكترونيك/اتصالات	قوى كهربائية / شبكات كهربائية / كهرباء عام	الكهربائية والالكترونية بغداد موصل بصرة كركوك المسيب الاقسام الهندسية
٥.	اتصالات	اتصالات	الالكترونيك	الكهربائية والالكترونية بغداد نجف
٦.	صيانة حاسوب	الالكترونيك/انظمة حاسوب	كهرباء/اتصالات	الكهربائية والالكترونية بغداد نجف موصل كركوك
٧.	ميكانيك	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام/تشغيل وصيانة ميكانيكة	مكائن ومعدات/ سيارات / تبريد وتكييف / غزل ونسيج / مضخات	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الاقسام الهندسية مسيب الاقسام الهندسية
٨.	اللحام وتشكيل المعادن	ميكانيك انتاج	تشغيل وصيانة ميكانيكية / ميكانيك عام	بغداد
٩.	نجارة	فنون تطبيقية/تصميم داخلي	ميكانيك انتاج	بغداد

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر
١٠.	سباكة	ميكانيك عام / ميكانيك انتاج	تشغيل وصيانة ميكانيكية / مكائن ومعدات / سيارات / تبريد وتكييف / غزل ونسيج/مضخات	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الاقسام الهندسية مسيب الاقسام الهندسية
١١.	سيارات	سيارات	مكائن ومعدات/تبريد وتكييف /مضخات/مكننة زراعية	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الاقسام الهندسية مسيب الاقسام الهندسية
١٢.	تكييف الهواء والتثليج	تبريد وتكييف	مكائن ومعدات / سيارات /مضخات	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الاقسام الهندسية مسيب الاقسام الهندسية
١٣.	مكننة زراعية	مكائن زراعية	سيارات	بغداد نجف مسيب الاقسام الهندسية
١٤.	صناعات كيمياوية	صناعات كيمياوية/تشغيل وحدات صناعية		بصرة
١٥.	صناعات غذائية	صناعات كيمياوية / تشغيل وحدات صناعية		بصرة
١٦.	خزف وزجاج	زجاج وسيراميك / تزيين معماري	صناعات كيمياوية/تشغيل وحدات صناعية	
١٧.	نماذج	تصميم داخلي		الفنون التطبيقية
١٨.	تجاري	محاسبة / مخازن/ سكرتارية / تامين / مصارف/ مكنتات / ادارة		الادارية بغداد الادارية بصرة الادارية كوفة

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر
١٩.	زراعي	انتاج حيواني/إنتاج نباتي/تربة واستصلاح الأراضي/مكائن زراعية/غابات		مسيب الاقسام الزراعية نينوى زراعية الرشيدية
٢٠.	طباعة	طباعة	ميكانيك/مكائن ومعدات/فنون	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الاقسام الهندسية مسيب الاقسام الهندسية
٢١.	غزل	ميكانيك/غزل ونسيج	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام/تشغيل وصيانة ميكانيكية	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الاقسام الهندسية مسيب الاقسام الهندسية
٢٢.	نسيج	ميكانيك/غزل ونسيج	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام/تشغيل وصيانة ميكانيكية	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الاقسام الهندسية مسيب الاقسام الهندسية
٢٣.	ميكاترونكس سيارات	الالكترونيك	سيارات	بغداد نجف كركوك الاقسام الهندسية
٢٤.	تكنولوجيا صناعية	تشغيل وصيانة ميكانيكية	ميكانيك	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الاقسام الهندسية مسيب الاقسام الهندسية
٢٥.	اجهزة طبية	اجهزة طبية	الالكترونيك	بغداد الكهربائية والالكترونية كركوك الاقسام الهندسية
٢٦.	صيانة المصاعد الكهربائية	مصاعد	كهرباء	بغداد الكهربائية والالكترونية كركوك الاقسام الهندسية موصل بصرة مسيب الاقسام الهندسية

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر
٢٧.	شبكات ومحطات معالجة المياه	صناعات كيميائية	تشغيل مشاريع المياه	بصرة مسيب الاقسام الهندسية
٢٨.	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	كهرباء		بغداد الكهربائية والالكترونية كركوك الاقسام الهندسية موصل بصرة مسيب الاقسام الهندسية

ش - ملحق ١٠: جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية

٢٠١٤/٢٠١٥

القسم	الكلية	الجامعة
اللغة العربية	التربية للعلوم الإنسانية	بغداد
اللغة الانكليزية		
اللغة الكردية		
التاريخ		
الجغرافية		
علوم القران		
العلوم التربوية والنفسية		
الشريعة	العلوم الإسلامية	
أصول الدين		
اللغة العربية		
الفلسفة		
الأديان		
المحاسبة	الإدارة والاقتصاد	
إدارة الأعمال		
إدارة عامة		
التمويل والمصارف		
الاقتصاد		
الإحصاء		
الإدارة الصناعية		
	العلوم السياسية	
	التمريض	
الفنون التشكيلية	الفنون الجميلة	
الخط العربي والزخرفة		
التربية الفنية		
التصميم		
الفنون الموسيقية		
الفنون السينمائية والتلفزيونية		
الفنون المسرحية		

التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة		
	الحاسبات		
	الكيمياء		
	الفيزياء		
	الرياضيات		
العلوم	علوم الحياة		
	التقنيات الاحيائية		
	الكيمياء		
	الحاسبات		
	الفيزياء		
	الرياضيات		
	علم الأرض		
	الفلك والفضاء		
		عام	
		القانون	ميسان
التربية	اللغة العربية		
	اللغة الانكليزية		
	الرياضيات		
الإدارة والاقتصاد	إدارة الأعمال		
	الصيانة والترميم	سامراء	
التربية	التربية الرياضية		
	التاريخ		
	الكيمياء		
	علوم الحياة		
	علوم القران		
	اللغة العربية		
	اللغة الانكليزية		
	التحليلات المرضية	العلوم التطبيقية	
	الكيمياء التطبيقية		
	العلوم	علوم الحياة	القادسية
الكيمياء			

الاقتصاد	الإدارة والاقتصاد	
إدارة الأعمال		
المحاسبة		
العلوم المالية والمصرفية		
اللغة العربية	التربية	
اللغة الانكليزية		
التاريخ		
التربية وعلم النفس		
علوم الحياة		
الفيزياء		
الكيمياء	القانون	
الهندسة المدنية	الهندسة	
الهندسة الميكانيكية		
الهندسة الكيماوية		
هندسة الطرق والنقل		
القانون	القانون والعلوم السياسية	مركوك
العلوم السياسية		
اللغة العربية	التربية للعلوم الإنسانية	
اللغة الانكليزية		
التاريخ		
الجغرافية		
اللغة الكردية		
اللغة التركية		
	التمريض	
الفيزياء	العلوم	
الرياضيات		
الحاسوب		
علوم الحياة		
البستنة	الزراعة	
إدارة الأعمال	الإدارة والاقتصاد	
الإحصاء		

علوم الحياة	العلوم	ذي قار
الكيمياء		
الفيزياء		
التحليلات المرضية		
الحاسبات	علوم الحاسبات والرياضيات	
الرياضيات		
علوم الحياة	التربية للعلوم الصرفة	
القانون	القانون	
اللغة العربية	التربية للعلوم الإنسانية	
التاريخ		
الجغرافية		
اللغة الانكليزية		
العلوم المالية والمصرفية	الإدارة والاقتصاد	
علوم القران	الآداب	
الإذاعة والتلفزيون	الإعلام	
الإعلام الرقمي		
الصحافة المكتوبة		
الفنون التشكيلية	الفنون الجميلة	البصرة
الفنون المسرحية		
الفنون الموسيقية		
	التربية الرياضية	
المحاسبة	الإدارة والاقتصاد	
إدارة الأعمال		
العلوم المالية والمصرفية		
الاقتصاد		
الإحصاء/معلقة	الآداب	
اللغة الانكليزية		
الترجمة		
علوم الحياة	العلوم	المثنى
التاريخ	التربية	
اللغة العربية		
الجغرافية		

علوم القرآن		
المالية والمصرفية	الإدارة والاقتصاد	
المحاسبة		
اللغة العربية	التربية الأساسية	
التاريخ		
القانون	القانون	
الفقه وأصوله	العلوم الإسلامية	تكريت
أصول الدين		
الرياضيات	التربية للعلوم الصرفة	
الفيزياء		
علوم الحياة		
الكيمياء		
القانون	القانون	
العلوم السياسية	العلوم السياسية	
التربية الرياضية	التربية الرياضية	
علوم الحاسوب	علوم الحاسوب والرياضيات	
الرياضيات	التربية للبنات	
علوم الحياة		
الكيمياء		
التاريخ		
اللغة العربية		
اللغة الانكليزية		
علم النفس		
علوم القرآن		
اقتصاد منزلي		
التاريخ	التربية للعلوم الإنسانية	
اللغة العربية		
اللغة الانكليزية		
علم النفس		
الجغرافية		
علوم القرآن		
التربية الفنية		

المحاسبة	الإدارة والاقتصاد	
إدارة الأعمال		
العلوم المالية والمصرفية		
اقتصاد		
اللغة الانكليزية	التربية الأساسية	بابل
اللغة العربية		
علوم عامة		
التاريخ		
التربية الفنية	الفنون الجميلة	
هندسة معادن	هندسة المواد	
هندسة البوليمرات والصناعات		
علوم الحياة	العلوم للنبات	
العلوم المالية والمصرفية	الإدارة والاقتصاد	
الإدارة الصناعية		
الشبكات	تكنولوجيا المعلومات	
البرامجيات		
عام	التمريض	
	التربية الرياضية	
عام	القانون	واسط
جميع اقسامها	الهندسة	
عام	التربية الرياضية	
القانون	القانون	الكوفة
اللغة الانكليزية	الآداب	
التمريض	التمريض	
العلوم السياسية	العلوم السياسية	
رياض الأطفال	التربية الأساسية	
علوم الحياة	العلوم	
الكيمياء		
إدارة الأعمال	الإدارة والاقتصاد	
العلوم المالية والمصرفية		
الاقتصاد		
المحاسبة		

إدارة الأعمال	الإدارة والاقتصاد	الموصل
الاقتصاد		
العلوم المالية والصرفية		
الإدارة الصناعية		
المحاسبة المالية وتدقيق الحسابات		
محاسبة التكاليف		
الترجمة	الآداب	
اللغة الفرنسية		
التاريخ		
اللغة الانكليزية		
علوم الحاسوب	علوم الحاسوب والرياضيات	
أصول الدين		العلوم الإسلامية
الشريعة الإسلامية	التمريض	
العلوم التمريضية السريرية		
العلوم التمريضية الأساسية		
الإدارة العامة	الإدارة والاقتصاد	سومر
الإحصاء		
معلم الصف الأول	التربية الأساسية	
العلوم الطبيعية		
الثروة الحيوانية	الزراعة	
علم التربية والمياه		
اللغة العربية	التربية للعلوم الإنسانية	كربلاء
التاريخ		
الجغرافية التطبيقية		
اللغة الانكليزية		
العلوم التربوية والنفسية		
الدراسات القرآنية	العلوم الإسلامية	
الرياضيات	التربية للعلوم الصرفة	
الكيمياء		
إدارة الأعمال	الإدارة والاقتصاد	
الاقتصاد		

العلوم المالية والمصرفية		
المحاسبة		
اللغة العربية	الآداب	العراقية
اللغة الانكليزية		
علوم القران		
التاريخ		
الجغرافية		
العقيدة		
الحديث		
الأديان المقارنة		
التفسير		
الفقه	الشريعة	
أصول الفقه		
علوم القران	التربية للبنات	
اللغة العربية		
التاريخ		
التربية الإسلامية		
اللغة الانكليزية		
الشريعة		
علوم القران	التربية	
التاريخ		
اللغة العربية		
القانون	القانون	
العلوم السياسية		
الصحافة	الإعلام	
الصحافة الإذاعية والتلفزيونية		
العلاقات العامة		
إدارة الأعمال	الإدارة والاقتصاد	
العلوم المالية والمصرفية		
المحاسبة		
البرامجيات	هندسة البرامجيات والشبكات	
الشبكات		

تقنيات العمليات	التقنية الإدارية/بغداد	هيئة التعليم التقني
تقنيات المالية والمحاسبية		
تقنيات المعلومات		
تقنيات إدارة الجودة الشاملة		
تقنيات المالية والمحاسبية	التقنية الإدارية/البصرة	
تقنيات إدارة العمليات		
الكهرباء/قوى	معهد التكنولوجيا/بغداد	
الإلكترونيك		
الميكانيك		
المالية والمصرفية	معهد الإدارة/الرصافة	
إدارة المكتب		
أنظمة الحاسبات		
إدارة المواد		
المحاسبة		
المكتبات		
الإحصاء		
المحاسبة	المعهد التقني/الانبار	
صحة مجتمع		
الميكانيك/إنتاج	المعهد التقني/الموصل	
الكهرباء/قوى		
الإلكترونيك/الإلكترونيك		
أنظمة الحاسبات		
إدارة المكتب		
الميكانيك	المعهد التقني/الدور	
الإلكترونيك		
التحليلات المرضية		
المحاسبة		
الصيدلة	المعهد التقني/البصرة	
التحليلات المرضية		
الصيدلة	المعهد الطبي التقني/المنصور	
الصيدلة		
	لا توجد	النهرين

لا توجد	نينوى
هندسة ميكانيكية	ديالى
هندسة الالكترونية	
هندسة حاسوب البرمجيات	
هندسة مدنية	
هندسة اتصالات/استحداث	
علوم الحياة	العلوم
علوم الكيمياء	
القانون	القانون والعلوم السياسية
علوم الحياة	التربية للعلوم الصرفة
اللغة الانكليزية	التربية للعلوم الإنسانية
اللغة العربية	
التاريخ	
الجغرافية	
الفنية	الفنون الجميلة
علوم الحياة	التربية للعلوم الصرفة
الكيمياء	
الفيزياء	
الرياضيات	
علوم الحاسبات	الحاسوب
التربية للعلوم النفسية	التربية للعلوم الإنسانية الإدارة والاقتصاد/الرمادي
إدارة أعمال	
إدارة عامة	
القانون	القانون والعلوم السياسية
اللغة العربية	المستنصرية
اللغة الانكليزية	
قسم العلوم	
الرياضيات	
التاريخ	
الجغرافية	
الإرشاد التربوي	

التربية الأسرية		
التربية الفنية		
التربية الرياضية		
المحاسبة	الإدارة والاقتصاد	
إدارة الأعمال		
العلوم المالية والمصرفية		
الإحصاء		
الاقتصاد		
الحاسبات	الهندسة	
المدني		
الكهرباء		
الميكانيك		
البيئة		
الطرق		
المواد		
العلوم السياسية	العلوم السياسية	
اللغة العربية	الآداب	
اللغة الانكليزية		
الترجمة		
اللغة الفرنسية		
التاريخ		
الإعلام		
التربية الرياضية	التربية الرياضية	
السياحة	السياحة وإدارة الفنادق	
إدارة الفنادق		

ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرفقة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرفقة قيودهم التقديم للقبول إليها وحسب الحدود

الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

التخصصات	ت
كليات المجموعة الطبية	.١
كليات الهندسة	.٢
كليات المجموعة العلمية	.٣
الكليات التقنية التخصصات الطبية	.٤
الكليات التقنية التخصصات الهندسية	.٥
الكليات التقنية الادارية	.٦
الكليات الإنسانية	.٧
كليات التمريض	.٨
كليات الطب لبيطري	.٩
كليات الزراعة	.١٠
معاهد التخصصات الطبية	.١١
معاهد التخصصات الهندسية	.١٢
معاهد التخصصات الادارية	

